

نظام اساسي انموذجي للمراكز  
الفنية في القطاع الفلاحي

الباب الأول  
أحكام عامة

الفصل الأول : التكوين

(1) تكون بين الأشخاص الماديين والمعنويين الذين لهم صفة المنتجين أو المحولين أو المكيفين أو المصدرين للمنتوجات الفلاحية أو الصيد البحري أو

منتجات الصناعات الغذائية وكذلك المجمع المهنية العاملين في قطاع .....  
والمؤسسات والمنشآت العمومية العاملة في ميدان التنمية والبحث والإرشاد  
الفلاحي، مركز فني تطلق عليه تسمية «.....»  
(2) يخضع المركز الفني إلى أحكام المجلة التجارية فيما عدا ما يتعلق منها  
بالتفليس وفي حدود ما لا يتعارض منها وأحكام القانون عدد 4 لسنة 1996  
المؤرخ في 19 جانفي 1996 المتعلق بإحداث مراكز فنية في القطاع الفلاحي  
وأحكام هذا النظام الأساسي.  
(3) تدل لفظة «المركز الفني» المستعملة في هذا النظام الأساسي على المركز  
الفني لـ.....

الفصل 2: المدة

إن مدة وجود المركز الفني غير محددة.

الفصل 3: المقر الاجتماعي

عين المقر الاجتماعي للمركز الفني بـ.....

غير أنه يمكن نقله إلى أي مكان آخر من البلاد بقرار من مجلس الإدارة.

ويمكن للمركز الفني أن يكون له مكاتب بالجهات حسب اختصاصه وأهمية  
نشاطه.

الفصل 4: المهام

يتولى المركز الفني بالإضافة إلى المهام المضبوطة بالفصل 7 من القانون  
المشار إليه أعلاه عدد 4 لسنة 1996 المؤرخ في 19 جانفي 1996، القيام بالمهام  
الخصوصية التالية :

ولا يمكن تغيير المهام الخصوصية المحدد أعلاه إلا بقرار من مجلس الإدارة  
بعد موافقة وزير الفلاحة.

الباب الثاني

الأعضاء

الفصل 5: الإنخراط

(1) ينخرط بالمركز الفني الأشخاص الماديون والمعنويون الذين لهم صفة  
منتجين أو محولين أو مكييفين أو مصدرين وكذلك المجمع المهنية في قطاع  
.....  
التنمية والبحث والإرشاد الفلاحي.

(2) يمسك بمقر المركز الفني دفتر لتسجيل الإنخراط ترسم به أسماء  
المنخرطين وترتب حسب تاريخ الإنخراط وعدد الترسيم.

الفصل 6: واجبات الأعضاء

(1) يترتب عن الإنخراط بالمركز الفني، بالنسبة للمنخرط، الواجبات التالية :

أ- الإلتزام بمهام المركز الفني والعمل على تحقيقها  
ب- إحترام القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة وأحكام النظام الداخلي  
للمركز الفني

ج- حماية مكاسب ومصالح المركز الفني

د- مد إدارة المركز الفني بكل الإرشادات والمعلومات التي تستوجبها مصلحة  
القطاع وتقتضيها مهام المركز

هـ- احترام الإجراءات والمقاييس التي يضبطها المركز الفني بالإشتراك مع  
الهيئات المعنية والتي تهدف إلى تطوير وتحسين نوعية منتوجات القطاع وبصفة  
عامة تحقيق مهام المركز الفني.

(2) في صورة مخالفة الواجبات المذكورة أعلاه يتخذ مجلس الإدارة ما يراه  
مناسبا من إجراءات وذلك باقتراح من رئيسه. ويجب عرض هذه الإجراءات على  
مصادقة وزير الفلاحة لتصير نافذة.

الفصل 7: حقوق الاعضاء

لكل منخرط الحق في :

أ- المشاركة في إدارة المركز الفني حسب الطرق المحددة بهذا النظام الأساسي  
والنظام الداخلي للمركز الفني.

ب- الإلتفاع بخدمات المركز الفني وبجميع المنافع التي يمكن له أن يقدمها  
لأعضائه في نطاق المهام المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا النظام الأساسي.

ج- عرض كل الإقتراحات أو الآراء التي تتعلق بنشاط المركز الفني.

الباب الثالث

التنظيم الإداري

الفصل 8: مجلس الإدارة

يدير المركز الفني مجلس إدارة يتكون من 12 عضوا كما يلي :

(1) ممثل عن وزارة المالية

(2) ممثل عن وزارة الفلاحة

(3) ممثل عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا بالوزارة الأولى

(4) ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي

(5) ممثل عن وكالة الإرشاد والتكوين المهني الفلاحي

(6)

(7)

(8)

(9)

(10)

(11)

(12)

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير الفلاحة  
باقتراح من الجهات المعنية.

الفصل 9: رئيس المجلس

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا له.

ويقترح رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال المجلس ويستدعيه للإجتماع  
ويرأس جلساته ويسهر على حسن سيرها.

ويكلف بالسهر على حسن سير المركز الفني وبال دفاع على مصالحه المادية  
والأدبية وتحقيق الإختيارات التي يضبطها المجلس.

ويفوض مجلس الإدارة لرئيسه كل السلطات اللازمة لإدارة المركز الفني  
ولتنفيذ مقررات المجلس.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة، بتفويض من المجلس، المركز الفني لدى القضاء  
سواء بصفة طالب أو مطلوب.

وفي صورة تعذر قيام رئيس مجلس الإدارة بوظائفه يمكنه أن يفوض  
مشمولاته لنائبه أو لعضو من أعضاء مجلس الإدارة وذلك في حالة تعذر قيام  
النائب بالتعويض ويكون هذا التفويض لمدة محددة قابلة للتجديد.

الفصل 10: المدير العام

(1) يعين مجلس الإدارة، بعد موافقة وزير الفلاحة، مديرا عاما لتسيير شؤون  
المركز لمدة لا تتعدى 3 سنوات قابلة للتجديد حسب نفس الإجراءات.

(2) يكون المدير العام مسؤولا أمام رئيس مجلس الإدارة عن التسيير الإداري  
والمالي والفني للمركز. ولهذا الغرض يفوض له رئيس مجلس الإدارة لزو ما كل  
السلطات الضرورية للقيام بمهامه في ظروف عادية.

ولهذا الغرض :

- يسهر على تنفيذ مقررات مجلس الإدارة.

– له السلطة على جميع الاعوان الذين يتولى إدارتهم وتعيينهم أو رقتهم أو إنتدابهم وتسميتهم في جميع الوظائف طبقا للنظام الأساسي لاعوان المركز الفني.

– يمكن له أن يفوض تحت مسؤوليته إمضاءه للاعوان الخاضعين لسلطته.

(3) يضبط تاجير المدير العام من قبل مجلس الإدارة في إطار النظام الأساسي لاعوان المركز الفني.

ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن تمنح للمدير العام نسبة مائوية من مبالغ العمليات التي ينجزها المركز الفني.

(4) يشترط في المدير العام :

– أن يكون من ذوي الجنسية التونسية.

– أن لا يكون محل تحجير أو محروما من حق التصرف في شركة أو إدارتها.

(5) يجب على المدير العام أن لا يمارس نشاطا يتعارض ووظائفه وأن لا يساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بصفة معتادة أو عرضية في نشاط منافس لنشاط المركز الفني.

ولا يمكن وضع حد لمهام المدير العام دون موافقة وزير الفلاحة.

الفصل 11 : مسؤولية المتصرفين

(1) يعتبر المتصرفون مسؤولين وفقا لقواعد الحق العام بصفة فردية أو بالتضامن حسب الحال إزاء المركز الفني أو الإدارة المعنية أو الغير عن الأخطاء الممكن ارتكابها أثناء تصرفهم.

(2) يجب أن تخضع كل إتفاقية بين المركز وأحد المتصرفين سواء مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو بواسطة الغير، للترخيص الفني المسبق من قبل مجلس الإدارة وذلك طبقا للفصل 78 من المجلة التجارية.

ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على العمليات الناتجة بصفة عادية عن الإلتزامات البرمة بصورة قانونية وفقا للفصل 7 من هذا النظام الأساسي وعلى العمليات التي يقوم بها المركز الفني بصفة عادية خارج كل إتفاقية خاصة.

(3) تنطبق أحكام الفقرة 2 أعلاه في صورة وجود إتفاقية بين المركز ومؤسسة أخرى يكون فيها أحد المتصرفين مالكا أو شريكا إسميا أو متصرفا أو مديرا. ويتعين على المتصرف الذي يجد نفسه في إحدى هذه الحالات أن يعلم المجلس بذلك.

(4) يحجر على المتصرفين أن يقترضوا من المركز الفني في أية حالة من الحالات أو أن يطلبوا تسديد عجز حساب جار أو أن يحصلوا على ضمانه أو مساندة لهم في الإلتزامات مع الغير. غير أن ذلك التحجير لا ينطبق على القروض وتسديد عجز الحساب الجاري والضمان والمساندة المستوجبة بمناسبة القيام بعمليات ناتجة بصفة عادية عن الإلتزامات المفضاة من قبل المعنيين بالأمر تطبيقا لمقتضيات الفصل 7 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 12 : إجتماعات المجلس

(1) يجتمع مجلس الإدارة بالمقر الإجتماعي للمركز الفني أو بأي مكان آخر كلما اقتضت مصلحة المركز ذلك وعلى الأقل مرة كل 3 أشهر بدعوة من رئيسه. وفي صورة التعتذر بدعوة ممن يتوبه وكلما طلب ثلث أعضائه أو سلطة الإشراف ذلك.

(2) يعد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال المجلس ويرسله إلى وزير المالية والفلاحة وإلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وإلى أعضاء المجلس 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الإجتماع. ويجب أن يكون جدول الأعمال هذا مصحوبا عند الإقتضاء بالوثائق التي سيقع تدارسها في إجتماع مجلس الإدارة.

ويتم الإستدعاء لحضور إجتماعات مجلس الإدارة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بتسليم الإستدعاءات مباشرة إلى المعني بالأمر مقابل وصل في ذلك.

(3) يتعين على مجلس الإدارة لتكون مداوالاته قانونية أن يجمع أغلبية أعضائه على الأقل.

وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو المثلين.

ولا يجوز تمثيل عضو بمجلس الإدارة إلا من طرف عضو آخر بالمجلس وبمقتضى تفويض كتابي.

وفي صورة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 13 : مداوالات المجلس

(1) تدون مداوالات المجلس ضمن محاضر جلسات تضمن بسجل خاص مرقم وممضى من طرف الرئيس. وتمضى محاضر الجلسات من قبل الرئيس أو نائبه عند التعتذر وكاتب الجلسة ومن طرف متصرف شارك في المداوالات المذكورة في صورة تعتذر ذلك على كاتب الجلسة في ظرف 10 أيام التي تلي الإجتماع. وترسل نسخ من المحاضر إلى أعضاء المجلس وإلى وزراء المالية والفلاحة وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ الإعداد المحدد أعلاه.

ولوزارة الإشراف أجل شهر قصد تقديم الإحترازات المحتملة التي تراها ضرورية ويعلم مجلس الإدارة خلال أول إجتماع له بفحوى الإحترازات لاتخاذ التدابير اللازمة.

(2) يشهد رئيس المجلس أو من يتوبه أو متصرفان مباشران بصحة نسخ أو مضامين المداوالات المعدة للإدلاء بها لدى العدالة أو لدى الغير.

الفصل 14 : سلطات مجلس الإدارة

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات للتصرف باسم المركز ولتفويض وإنجاز كل الأعمال والعمليات اللازمة لإنجاز المهام العامة المشار إليها بالفصل 7 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 4 لسنة 1996 المؤرخ في 19 جانفي 1996 والمهام الخصوصية المحددة بالفصل 4 من هذا النظام الأساسي.

ولهذا الغرض يتولى المجلس بالخصوص :

– المصادقة على برنامج نشاط المركز الفني

– دراسة التقرير السنوي لنشاط المركز الفني

– المصادقة على الميزانية التقديرية للتسيير والإستثمار وكذلك هيكل تمويلها

– المصادقة على الموازنات وحسابات التصرف والنتائج

– المصادقة على تنظيم مصالح المركز الفني والنظام الأساسي للاعوان ونظام

التاجير

– المصادقة على الصفقات والإتفاقيات البرمة من قبل المركز الفني

– المصادقة على عقود البرامج ومتابعة تنفيذها

– العرض على مصادقة وزير الفلاحة لكل برنامج لنقل التطورات التقنية والإرشاد الضروري للنهوض بإنتاج القطاع وتوجيهه وتحسين نوعية المنتوجات

– البت في كل عمليات إقتناء أو بيع العقارات

– الإذن بقبض المبالغ الراجعة للمركز الفني وبدفع المبالغ التي عليه

– قبول كل الهيئات والوصايا

– الإذن بفتح كل الحسابات الجارية أو الإيداع البنكية أو البريدية لوضع الأموال المتوفرة لدى المركز الفني بها

– ضبط طرق إستعمال الأموال المتوفرة لدى المركز الفني

– تعيين مقر للمركز

– اقتراح جميع الوسائل المتعلقة بتحويل النظام الأساسي للمركز الفني

– اقتراح حل للمركز الفني.

الفصل 15 – مجانية وظائف المتصرف

تمارس وظائف أعضاء مجلس الإدارة بصورة مجانية.

غير أنه يمكن أن ترجع للأعضاء المذكورين عند الإقتضاء وبطلب منهم المصاريف التي تقتضيها ممارستهم لتلك الوظائف وذلك طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 16 : تفويض سلطات مجلس الإدارة

يمكن لمجلس الإدارة أن يستند تفويضات لعضو أو أكثر من بين أعضائه.

كما يمكن له أن يستند نيابات خاصة لأعضاء غير متصرفين أو لغيرهم وذلك لغرض أو عدة أغراض مضبوطة وداخلة في نطاق مهامه.

الباب الرابع

أحكام مالية

الفصل 17 : ميرانية المركز الفني

يتصرف المركز الفني في ميرانية خاصة يضبطها كل سنة.

ويتولى المدير العام إعداد على أقصى تقدير يوم 31 أوت من كل سنة.

الميزانية التقديرية للتصرف ولالإستثمار وكذلك هيكل تمويلها لمدة تتبدى من أول جانفي إلى 31 ديسمبر من السنة الموالية ويعرضها على مجلس الإدارة للمداولة.

وتعرض ميزانية المركز الفني قبل أول أكتوبر من كل سنة على مصادقة وزير المالية والفلاحة.

الفصل 18 : التصرف في الحسابات

تمسك حسابات المركز الفني طبقاً لقواعد المحاسبة التجارية.

وتضبط الموازنة وحسابات التصرف والنتائج من قبل مجلس الإدارة في ظرف أربعة أشهر على أقصى تقدير بعد ختم السنة المالية.

الفصل 19 : هيكل ميزانية المركز الفني

تشتمل ميزانية المركز الفني على :

(1) الموارد :

- مداخيل المعلوم الجبائي المنصوص عليه بالفصل 12 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 4 لسنة 1996 المؤرخ في 19 جانفي 1996.

- المنح المستندة له من قبل الدولة

- عائدات أنشطته

- الهبات والوصايا

- مداخيل المساهمات بكل أنواعها التي يمكن للمركز الفني أن يستخلصها من منخرطيه

- فواضل سنوات التصرف السابقة

- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند للمركز الفني بمقتضى القوانين والتراتبين الجاري بها العمل.

(2) المصاريف :

- مصاريف تسيير المركز الفني

- مصاريف الإستثمار للمركز الفني

- مصاريف تدخل المركز الفني بعنوان إنجاز مهامه.

الباب الخامس

المراقبة والإشراف

الفصل 20 :

يخضع المركز الفني إلى إشراف وزير الفلاحة وإلى مراقبة وزير المالية الذين يبلغان ملاحظاتهم واقتراحاتهم المحتملة إلى رئيس مجلس إدارة المركز الفني.

ولهذا الغرض يتعين على رئيس مجلس الإدارة :

- أن يوجه وجوباً إلى وزير المالية والفلاحة الميزانية التقديرية للتصرف والإستثمار وهياكل تمويلها ونسخاً من محاضر إجتماعات مجلس الإدارة والموازنة وحسابات التصرف والنتائج والوثائق الملحقة بها وكشف عن الوضعية المالية للمركز الفني يقع إعدادها في آخر كل شهر وتقرير المراجعة القانونية للحسابات والتقرير الموجه لمجلس الإدارة.

ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز 15 يوماً من تواريخ إعدادها المحدد أعلاه.

- أن يقدم عند كل طلب من وزير المالية والفلاحة حسابية المركز الفني مدعمة بكل الوثائق الضرورية المثبتة أن المركز الفني يسير طبقاً لمقتضيات القوانين والتراتبين الجاري بها العمل ولهذا النظام الأساسي.

وتخضع حسابات المركز الفني للمراجعة من قبل عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية طبقاً للشروط والصيغ المصبوطة بالأمر عدد 529

لسنة 1987 المؤرخ في أول أبريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل رأس مالها.

الفصل 21 :

إذا أظهرت المراقبة المقررة بالفصل 20 في هذا النظام الأساسي وجود خرق للأحكام التشريعية أو الترتيبية أو لأحكام هذا النظام الأساسي أو تقصير من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو عدم مراعاة لمصالح المركز الفني فإنه يمكن لوزير الفلاحة إصدار قرار ينص على حل مجلس الإدارة وتسمية لجنة إدارية وقتية في إنتظار تسمية مجلس إدارة جديد في أجل لا يتجاوز الستة أشهر.

وإذا ما تبين بالرغم من تلك الإجراءات أن مجلس الإدارة الجديد غير قادر على تحسين وضعية المركز الفني فإنه يمكن لوزير الفلاحة تعيين لجنة وقتية غير محددة الأجل يعهد إليها بتسيير المركز الفني وتهيئة الإطار المهني القادرة على تسيير المركز الفني بصفة محكمة. وتنتهي مهمة لجنة التصرف الوقتية بإستعادة المركز الفني لوضعه العادي.

وإذا اتضح أن هذه التدابير غير مجدية يمكن لوزير الفلاحة أن يقرر حل المركز الفني.

ويمكن لوزير الفلاحة حل المركز الفني باقتراح من مجلس الإدارة أو وجوباً في صورة خرق خطير لأحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد 4 لسنة 1996 المؤرخ في 19 جانفي 1996 ولهذا النظام الأساسي.

كما يمكن لوزير الفلاحة أيضاً، حل المركز الفني وجوباً إذا اقتضت مصلحة القطاع ذلك.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 22 : فصل النزاعات

تعرض جميع النزاعات التي يمكن أن تطلأ حول الشؤون المتعلقة بالمركز الفني على مجلس الإدارة الذي يسعى لفصلها بالتراضي قبل الإلتجاء إلى التقاضي.

الفصل 23 : العمليات التي يقوم بها الغير

يمكن للمركز الفني قبول الغير للإنتفاع بخدماته حسب شروط يضبطها مجلس الإدارة مسبقاً.

ولا يمكن بأية حال أن يمنحهم نفس الإمتيازات التي يخصصها لمنخرطيه.